

٢٤٦  
ويعلم من قود ويزن ضلع ان ادعى من المال الاجرة  
بيع في اول الكفة وما بعد ما وثبتت الكاح بالخطأ  
لها ولزم الحجر الارث بقواته وتركه ميراثاً او  
مات ذاكما وفي يده فان قال كان لابي او دونه  
اعاره من في يده جاز بلاجر وتقبل الشهادة على شهادته  
الأن في جد وقود وشرطها تعذر حضور الالبوت  
او مرض او سفر وشهادة عدد من كل صلب لا تغاير

٢٤٧  
ويعلم من قود ويزن ضلع ان ادعى من المال الاجرة  
بيع في اول الكفة وما بعد ما وثبتت الكاح بالخطأ  
لها ولزم الحجر الارث بقواته وتركه ميراثاً او  
مات ذاكما وفي يده فان قال كان لابي او دونه  
اعاره من في يده جاز بلاجر وتقبل الشهادة على شهادته  
الأن في جد وقود وشرطها تعذر حضور الالبوت  
او مرض او سفر وشهادة عدد من كل صلب لا تغاير